

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 311 لسنة  
1425 ميلادية بإنشاء منتزه صبراته الوطنى

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 2  
السنة الخامسة والثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشى

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 311 ) لسنة 1425 ميلادية  
بإنشاء منتزه صبراتة الوطني

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ( 28 ) لسنة 1968 افرنجي بشأن الصيد .  
وعلى القانون رقم ( 5 ) لسنة 1982 افرنجي بشأن حماية المراعي والغابات ،  
وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ( 7 ) لسنة 1982 افرنجي بشأن حماية البيئة .  
وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1983 افرنجي بشأن جهاز التفتيش الزراعي .  
وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية  
واللجان الشعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 631 ) لسنة 1992 افرنجي بشأن تنظيم  
المحميات الطبيعية والمنتزهات .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية بكتابه رقم  
( 4 . 3 . 1607 ) المؤرخ في 7 / 7 / 1425 ميلادية .

### قررت

#### مادة ( 1 )

تعتبر مساحة الأرض العامة المحدد موقعها وحدودها على الخريطة المرفقة بهذا  
القرار والمشجرة بأشجار الغابات الصنوبرية بموقع تليل بصبراتة منطقة محفوفة تسمى  
( منتزه صبراتة الوطني ) ، تسرى عليه أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 631 )  
لسنة 1992 افرنجي المشار إليه .

#### مادة ( 2 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 22 / جماد الآخر

الموافق : 4 / الحرت / 1425 ميلادية